

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية
وعل القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الائمة التنفيذية
لقانون الادارة المحلية ٤

وعل القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض
أحكام قانون نظام الادارة المحلية ٤

وعل قرار مجلس عاشرة القاهرة رقم ١٠٠ يحلت المتفق عليه بتاريخ
١٣ مارس سنة ١٩٦٢ ٤

قرر :

مادة ١ - رونق على تنازل محافظة القاهرة عن مبلغ ٨١٥ جنيهًا
و٥٧٢ ملليمًا إلى محافظة أسوان من عربات رش وبيكيليش وقامه وذلك ساهمة
منها في تطوير مدينة أسوان ٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر ١٤٨٢ (١١ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة بمقطعة
عن الصيرفة للقوات الجوية بمصارف اسمى لإقامة مبنى عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ٤

وعل قرار مجلس عاشرة القاهرة رقم ١٥٢ الصادر ب مجلسه السادس
في أول ماي ١٩٦٢ ٤

وعل مراقبة السيد نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية ٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن استئنافات اللنة العربية في المرحلتين الاعدادية والثانوية
بالتعليم الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس عاشرة القاهرة رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم
الزراعي ٤

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧ في شأن
امتحانات التقليل والامتحانات العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية
بالتعليم الزراعي ٤

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن
المواد الدراسية بمراحل التعليم الاعدادي والثانوي والفنى ٤

وبناء على ما اعرضه وزير التربية والتعليم ٤

وعل ما ارتأاه مجلس الدولة ٤

قرر :

مادة ١ - يشرط لنجاح الطالب في امتحانات التقليل والامتحانات
ال العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الزراعي ، حصوله في اللغة
العربية على ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى للدرجة الخصوصية لها
وذلك إلى جانب الشروط الأخرى المبينة في قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر ١٤٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن تنازل محافظة القاهرة عن مبلغ ٨١٥ جنيهًا و٥٧٢ ملليمًا
من عربات رش وبيكيليش وقامه بمحافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على قبول كتب علمية وأدبية مهداة إلى محافظة الإسكندرية من فضليات الجمهورية الألمانية الاتحادية
بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الادارة المحلية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ،

وعلى قرار مجلس محافظة الإسكندرية الصادر بجلسة ٣١ يوليه سنة ١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - وافق على قبول الكتب المهدأة لمكتبة محافظة الإسكندرية من فضليات الجمهورية الألمانية الاتحادية بالإسكندرية والموضع بيانها بمحضر جلسة المجلس المنعقدة في ٣١ يوليه سنة ١٩٦١ والكشف المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ سفرة ١٢٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

كشف بيان الكتب المهدأة من الجمهورية الألمانية
(المانيا الغربية) إلى محافظة الإسكندرية .

(١) دائرة معارف بركموس الكبوري ١٢ جزء ١ - ١٢

(٢) دائرة معارف العلوم الطبيعية والأالية بركموس .

(٣) دائرة معارف بركموس الصحة .

(٤) قاموس انجليزي - الماني - مصادر .

(٥) الفكر الألماني جزئين ١ - ٢

قرار :

مادة ١ - وافق على تأجير قطعة الأرض المعددة على الرسم المرفق والبالغ مساحتها ٢٥٠٠ متر مربع تقريباً من أملاك المحافظة بمنطقة بين الصير للقوات الجوية ببايجار اسبي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ٣٠ عاماً لإقامة مبنى عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ سفرة ١٢٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩١ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة
شارع أحد حلى بشمال شبرا
لوزارة الصحة بايجار اسبي لإقامة مستوصف لأمراض العيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعديل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٦٩ الصادر بجلسته المنعقدة في أول مايو سنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير الادارة المحلية ،

قرار :

مادة ١ - وافق على تأجير قطعة الأرض المعددة على الرسم المرفق والبالغ مساحتها ٢٠٠٠ متر مربع من أملاك المحافظة بشارع أحد حلى بشمال شبرا لوزارة الصحة بايجار اسبي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ٣٠ عاماً لإقامة مستوصف لأمراض العيد عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ سفرة ١٢٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر